القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون

Commercial judiciary in Algeria between hope and law

مباركية بسمة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر–
basma.mebarkia@univ-mascara.dz
بلعسري فاطيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس–
belasrifatima@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/27 تاريخ قبول المقال: 2023/04/30 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

بهدف مواكبة ركب التطورات الحاصلة في البيئة التجارية، فقد عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو قضاء تجاري متخصص من خلال إصداره لقانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية. الذي استحداث محاكم تجارية متخصصة، إلى جانب الاقسام التجارية الموجودة سابقا، فضلا عن ذلك فقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز دور الوسائل البديلة في تسوية المنازعة التجارية من خلال فرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة إذا كان النزاع أمام القسم التجاري، و إلى الصلح إذا كان النزاع امام المحاكم التجارية المتخصصة.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا: أن تسوية المنازعات التجارية أصبحت من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين: القسم التجاري الموجود لدى كل المحاكم و المحكمة التجارية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: القسم التجاري؛ المحكمة التجارية المتخصصة؛ الاختصاص القضائي.

Abstract:

In order to keep abreast of developments in the commercial environment, the Algerian legislator has worked to move towards a specialized commercial judiciary through the issuance of Law 22-13, amending and supplementing Law 08-09, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures. which created specialized commercial courts, in addition to the previously existing commercial departments, in addition to that, the Algerian legislator worked to enhance the role of alternative means in settling the commercial dispute by imposing on the litigants to resort to mediation if the dispute is before the commercial department, and to conciliation if the dispute is In Front Of Specialized Commercial Courts. Through this study, it becomes clear to us that the settlement of commercial disputes has become the prerogative of two different judicial bodies: the commercial division present in all courts and the specialized commercial court.

Key words : commercial section; specialized commercial court; jurisdiction.

* **المؤلف المرسل**

المقدمة:

لقد أضحى اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص في وقتنا الحالي أمرا ملحا ، وذلك تماشي مع التطورات الحاصلة في البيئة التجارية التي تشهدها الدولة الجزائرية اليوم ،وما نتج عنها من تعقيدات في المعاملات ، والحاجة إلى السرعة والفعالية في البت في مختلف المنازعات التجارية .

ولهذا الاسباب ولأخرى فقد عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو خطوة هامة من شأنها إعطاء دفع قوية للاقتصاد الوطني ، تهدف لخلق وتعزيز الأمن القضائي لدى المستثمرين من خلال إصداره للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] الذي استحداث موازاة للأقسام التجارية موجودة سابقا، محاكم تجارية متخصصة تخص دون سواه بالبت في بعض بالمنازعات التي كان بعضها يدخل سابقًا في اختصاص الأقطاب المتخصصة.

فضلا عن ذلك وتماشيا مع التشريعات المقارنة وبهدف توفير بيئة تجارية ملائمة فقد عمل المشرع الجزائر على منح القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال التوجه نحو تعريز فكرة التخصص في المحاكم التجارية عن طريق الاعتماد على التشكيلة القضائية الجماعية، تتمع بالدراية والمعرفة بالمسائل التجارية، نهيك عن إضفاء الطابع الخاص للمنازعة التجارية من خلال تفعيل الوسائل الودية وجوبيا، من خلال فرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة إذا كان النزاع أمام القسم التجاري، و إلى الصلح إذا كان النزاع امام المحاكم التجارية المتخصصة.

وعلى هذا الأساس حاولنا التطرق لمسألة جوهرية ،وعلى قدر من الأهمية ، تكمن في توجه الدولة الجزائرية نحو إرساء معالم قضاء تجاري متخصص ، تفاديا لتراكم القضايا امام الاقسام التجارية

وعلى ضوء ذلك يعتبر موضوع القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، من أهم المواضيع القانونية وخاصة أن المأمول من هذا التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري أن تتجه الجزائر نحو تخصيص جهة قضائية خاصة لنظر في المنازعات التجارية تختلف عن الهيئة القضائية التي تنظر في المسائل المدنية .نظرا لما تتميز به البيئة التجارية من سرعة .الامر الذي يطرح لنا العديد من التساؤلات ولعل أهما يكمن في :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء معالم القضاء التجاري المتخصص؟ وهل يعتبر فرض إلزامية اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كافيا لمواكبة ركب التطور الحاصل في البيئة التجارية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ،اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي باعتبارها المنهج الامثل للاستيعاب هذا الموضوع وبيان كافة جوانبه القانونية ،ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محاور حيث تناولنا في المحور الاول:

تسوية المنازعة التجارية بين الاقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة، أما في المحور الثاني فقد تناولنا: دور الوسائل البديلة في تسوية منازعات التجارية.

1- تسوية المنازعة التجارية بين الاقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة.

لقد أصبحت تسوية المنازعات التجارية بموجب القانون الجديد للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين : القسم التجارية الموجود لدى كل المحاكم و المحكمة التجارية المتخصصة .

1.1- الاختصاص القضائي لتسوية المنازعة التجارية.

يتمثل الاختصاص القضائي عموما في السلطة الممنوحة للجهة معينة للفصل في الخصومات وحسم المنازعات من نوع معين وذلك في اقليمية معينة وفقا لأحكام القانون .[2]

1.1.1- الاختصاص القضائي النوعي لتسوية المنازعات التجارية.

يقصد بالاختصاص النوعي عموما سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة أي أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي من الزاوية، موضوع الدعوى وطبيعة النزاع.[3] والمبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص النوعي انها متعلقة بالنظام العام ، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. [4]

وباستقراءنا لنص المادة 536 مكرر من قانون 22-13 يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية متخصصة[5] بالنظر فيها دون سواها ،نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني.

والمتمثلة أساسا في :

- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- منازعات التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وفي المقابل فقد نص المشرع الجزائري على اختصاص النوعي القسم التجاري في نص المادة 531 من القانون 22- 13 المعدل والمتمم للقانون 08 -09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على أنه: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر هذا القانون".

عليه يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن القسم التجاري يختص بتسويات المنازعات البسيطة والمرتبطة بالأعمال التجارية، والتي تخرج من نطاق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة .

2.1.1 – الاختصاص القضائي الإقليمي.

تنص القواعد العامة في الاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه تطبيقا للقاعدة الفقهية الدين مطلوبا وليس محمولا.

1.2.1.1 – الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري .

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءات على هذا المبدأ العام فيما يخص بعض المنازعات ومنها المنازعة التجارية ،حيث أوردتها المادة 39 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي مكنت بمقتضاها المدعى سواء كان تاجر أو غير التاجر من رفع دعواه أمام القسم التجاري ضد التاجر و اختيار أكثر من جهة قضائية مختصة إقليميا ، فله أن يرفع دعواه أما الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد ،أو مكان الذي تم فيه الوعد وتسليم البضاعة ،أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم بدائرة اختصاصها الوفاء.

وفي الدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية بالنسبة لمنازعات الشركاء يرفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة، و النزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء عديدة ومتنوعة ونذكر منها : كمستثمرة فلاحية جماعية قد ينشأ نزاع حول عدم احترام أحد الشركاء التزاماته.

فضلا عن ذلك فقد مكن المشرع الجزائري التاجر من خلال نص المادة 45 من قانون 08- 09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية من اختيار جهة قضائية المختصة إقليما غير التي نص عليها، تماشيا مع خصائص التي تميز انشاط التجاري والمتمثل أساسا في السرعة والائتمان. حيث نصت على أنه:" يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار."

2.2.1.1 – الاختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة .

لقد حدد المشرع الجزائر من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23- 53 [6] الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة ب 12 محكمة عبر الإقليم الوطني. وهي على النحو الأتي:

المحكمة التجارية المختصة	الاختصاص الإقليمي " المجالس القضائية "
1-بشار	**بشار- أدرار – تيميمون – بني عباس**

2-تامنغست	تامنغست -إيليزي-برج باجي مختار- عين صالح-عين قزام-جانت
3-الجلفة	الجلفة -الأغواط -تيارت -تيسمسيلت
4-البليدة	البليدة – المدية -تيبازة-عين الدفلى
5-تلمسان	تلمسان-سعيدة -سيدي بلعباس- البيض -النعامة
6- الجزائر	الجزائر -البويرة -تيزي وزو- بومرداس
7-سطيف	سطيف - باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعريريج
8-عنابة	عنابة -تبسة-قالمة -الطارف -سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة -أم البواقي -جيجل-سكيكدة- ميلة -خنشلة
10-مستغانم	مستغانم - الشلف-غليزان
11-ورقلة	ورقلة -الوادي -غرداية- توقرت -المغير- المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
12-وهران	وهران -معسكر -عين تموشنت

ملحق دوائر: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

والجدير بالإشارة أن المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر وواهران وقسنطينة تزود بمقرات خاصة. حيث تنقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الاخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، التابعة للمجالس القضائي الذي تقع دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.[7]

2.1- التشكيلة المخول لها الفصل في المنازعة التجارية .

لقد كان القسم التجاري في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية يتشكل من تشكيلة جماعية تتكون من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية[8] ، غير أن القانون رقم 22-13 غير التشكيلة الجماعية للقسم التجاري وجعلها تشكيلة أحادية حيث نصت المادة 533 من ذات القانون على أنه :"يتشكل القسم التجاري من قاضي فرد."

1.2.1 - تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من الأقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية والمعرفة الكاملة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، وفي حالة غياب أحد المساعدين تنعقد المحكمة التجارية بصفة صحيحة غير أنه في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، يتم استخلافهم، على التوالي، بقاضٍ أو قاضيين.[9]

ويحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد الأقسام بموجب أمر، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.[10]

2.2.1 – شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

باستقرائنا المرسوم التنفيذي 23-52 [11]يتبين لنا أنه :

تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة تحمل أسماء المساعدين ، حيث يتم تحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ،بنظر إلى عدد أقسام المحكمة وحجم نشاطها، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز عدد المساعدين 20 مساعد. [12]

ويتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة تتشكل من: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة، لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة. و يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه. كما يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.

والجدير بذكر أن رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، هو الذي يتولى رئيسة هذه اللجنة.[13] وبهدف مساعدة اللجنة في أداء مهامها يمكن أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنها من ذلك.[14]

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون للمساعدين دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ، حيث يتابعون ، قبل مباشرة مهامهم، تكوينا، تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص، التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها. تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.[15] كما يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية ، اليمين ، ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة[16] ،حيث يتم تنصيبهم في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية.[17]

بشرط أن يكون كل مساعد متمتع بالجنسية الجزائرية، و كذلك بكافة بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية فضلا عن ذلك فإنه يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة[18].

2- دور الوسائل البديلة في تسوية منازعات التجارية.

نظرا لتشعب وتداخل المنازعات التجارية ،وما نتج عن ذلك الحاجة إلى السرعة والفعالية في البث في العلاقات التجارية بعيدا عن تراكم القضايا أمام المحاكم .من أجل ذلك كان لابد من البحث عن أليات قانونية

يمكن للأطراف من خلالها تسويات مختلف منازعتهم التجارية بشكل سريع وعادل وفعال مع منح مرونة وحرية لا تتوافر عادة في الجهات القضائية.[19]

1.2- الوساطة كأسلوب ودي لتسوية منازعات القسم التجاري.

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات فهي المحرك و السبيل لإيجاد حل التوفيق بين المتنازعين، [20] و المشرع الجزائري قد تبناها كإحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بالطرق الودية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 ،[21]واعتبرها إجراء وجوبي لا يخضع لقبول الأطراف حينما يتعلق الأمر بالخصومة المعروضة أمام القسم التجاري كما جاء في القانون رقم 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية[22] ،ومن أجل ذلك كان لابد لنا من التطرق الى تحديد مفهوم الوساطة القضائية ثم تحديد دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.

1.1.2- مفهوم الوساطة .

باستقرائنا للمواد القانونية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة كطريق بديل لفض المنازعات ، وإنما اكتفى بتحديد اليات ممارساتها من خلال النص على كيفية تنظيمها وفقا للمواد من 944 الى 1005 من ذات القانون.

1.1.1.2 – تعريف الوساطة.

تعرف الوساطة على أنها نظام قانوني يختار فيه الاطراف في النزاع أحدا من الغير باتفاق بينهما قبل النزاع او بعده ليساعدهم في الوصول إلى تسويته رضائيا لنزاعهم بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم في المسائل التي تجوز فيها الوساطة.[23]

يمكن تعريف الوساطة ايضا بانها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب واجهات النظر بين الطرفين متخاصمين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع [24]

2.1.1.2 التمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

تهدف الوساطة القضائية مع مختلف الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في مجملها الى التقريب بين اطراف النزاع ومساعدتهم للوصول إلى اتفاق مشترك بمساعدة طرف ثالث، وإنهاء النزاع بطريقة ودية.

غير أنها تختلف في الكثير من النقاط مع الوسائل البديلة الأخرى ونذكر من ذلك:

أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم:

إن الوساطة القضائية التي نص عليها القانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء ويكون الاطراف بعدها احرار اما باتباع اجراءات التقاضي او اللجوء الى الوساطة غير أن هذا الوضع يختلف في المنازعات التجارية فإن المشرع الجزائري اعتبرها إجبارية لا تخضع إلى موافقة الأطراف.[25]

أما إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء [26] ، فإما أن ينص عليه كبند من بنود العقد الأصلي المبرم بين طرفيه الذي قد يثور النزاع بشأنه في المستقبل كما يمكن أن يرد كعقد مستقل سابق على نشوء النزاع وبعد إبرام العقد الأصلي وهو ما يعرف بشرط التحكيم، او يكون بمقتضى الاتفاق الذي يستطيع بمقتضاه أطراف النزاع قائم بالفعل عرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية وهو ما يطلق عليها بمشارطة التحكيم[27] .

إن مهمة الوسيط تختلف عن مهمة المحكم فهذا الأخير يتعامل مع الوقائع ويطبق عليها القانون ، ويعمل على إصدار قرار بشأن موضوع النزاع المعروض عليه بعد معاينة وتدقيق وجمع الأدلة ومختلف الوقائع وهذا القرار يكون ملزما للطرفين شأنه شأن الحكم القضائي، وفي المقابل فإن الوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة فهو يتعامل مع وقائع النزاع ولا يبحث في المسائل القانونية ويقدر موقف كل طرف من هذه الوقائع حتى يصل الى حتى توفيقي ،ورايه غير ملزم للأطراف المتنازعة وليس له سلطة قضائية في مواجهتهم.[28]

فضلا عن ذلك فأن جهود الوسيط قد تنتهي دون نتيجة وفي هذه الحالة يخبر الوسيط القاضي بذلك كتابيا، وعندها تنتهي مهمته، ويكون للأطراف حق الرجوع إلى التحكيم أو إلى القضاء أو قد يتوصل الوسيط إلى اتفاق والصلح بين أطراف النزاع ، ومن ثمة يتم تسوية الخلاف بينهما نهائيا وعندئذ يقوم الوسيط بتحرير محضر أو اتفاق يثبت فيه مضمون الحل الذي توافق عليه مع الطرفين ،يتم التوقيع عليه من الطرفين المتخاصمين ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب امر يكون غير قابل لأي طعن.[29]

وفي المقابل يمكن الطعن في القرار التحكيمي الفاصل في النزاع بالاستئناف امام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاص حكم التحكيم في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار ماما ما لم يتنازل الاطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.[30]

كما يختلف التحكيم عن الوساطة في تعيين المحكمين حيث يتم تعينهم من قبل الأطراف المتنازعة، وفي حالة تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد او محل تنفيذه [31]، وهذا على خلاف الوسيط فيتم تعيينه من طرف القاضي من بين قائمة الوسطاء القضائيين.[32]

أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح:

باستقرائنا لمواد القانون الاجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن الاختلاف بين الوساطة والصلح يكمل في :

أن عرض الوساطة وجوبي على القاضي القيام به قبل اي اجراء اخر طبقا لأحكام نص المادة 994 من قانون 08-09 المتعلق القانون الاجراءات المدنية والإدارية ، اما عرض الصلح فهو اجراء جوازي ،إما بسعي من القاضي أو بتصالح الاطراف تلقائيا [33].

كما تختلف الوساطة عن الصلح في مدة كلا منهما، فقط حدد المشرع الجزائري الوساطة بمده ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[34] غير أن الصلح لم يقيد المشرع به مدة معينة ،كما يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[35]

فضلا عن ذلك ، فإنه يوجد هنالك اختلاف بين المحاضر الوساطة والصلح بوصفها سندات تنفيذية ،فالاتفاق الذي يوقع الوسيط والخصوم عليه يصبح سندا تنفيذيا بمجرد مصادقه عليه بأمر القاضي غير قابل لأي طعن[36] ،أما الصلح فيثبت في محضر وقع عليه القاضي والخصوم وامين الضبط[37]، ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه والتأشير عليه دون الحاجه الى صدور حكم يصادق عليه.[38]

2.1.2 – إجراءات الوساطة أمام القسم التجاري

تتميز الوساطة بجملة من السمات تجعلها في مقدمة الوسائل البديلة الاخرى لتسوية النزاعات ولعلى اهم هذه سيمات، تخفيف العبء على القضاء خاصه في ظل تراكم حجم القضايا التي تطرح على هذا الاخير والتي هي في تزايد بشكل مستمر، فضلا عن ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا مما يؤدي إلى عدم عرض هذه النزاع مرة اخرى على جهات الاستئناف.

ناهيك عن السرعة في الفصل في النزاعات واختصار الوقت والمالي والسرية الاجراءات التي تعتبر من اهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الوسائل البديلة لتسوية النزاعات فالمتنازعون يرحبون بفكرة السرية حفاظا على مراكزهم خاصة، ونحن نعلم أن السمعة التجارية تلعب دورا كبيرا في انجاح المشاريع التجارية . وهذا على عكس العلنية الجلسات التي تعتبر من الخصائص المميزة للقضاء ومن اهم ضماناته الأساسية.

ولهذه الأسباب وأخرى فإن المشرع الجزائري قد اتجه نحو خطوة هامة من شانها تحقيق دفعه قوية للاقتصاد الوطني من خلال تعديله لقانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، والذي ألزم فيه على رئيس القسم التجاري عرض النزاع التجاري مسبقا على الوساطة دون الحصول على موافقة الأطراف لسلك هذا الطريق، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا في نص المادة 994 من قانون 08 -09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادرية ،والتي تخضع اللجوء إلى إجراء الوساطة متوقف على قبول الاطراف.

1.2.1.2- الشروط الواجب توافرها في الوسيط

تبدا عملية الوساطة بدعوة بالأمر لتعيين الوسيط ويقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط. [39]ولما كان الوسيط يلعب دورا جوهريا في العملية الوساطة فقد الزم المشرع الجزائري ،أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا وفي حال اسندت الوساطة لجمعية فإن على رئيسها أن يعين احد اعضائها لتنفيذ الاجراء باسمها[40].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 998 من ذات القانون الشروط الواجب توافرها في اختيار الوسيط، وقد احال المشرع الجزائري كيفية تطبيق هذه المادة على التنظيم ،الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيه تعيين الوسيط القضائي.[41]

وبناء على احكام المادة 998 يتبين لنا أن المشرع اخضع تعيين الوسيط إلى شروط شكلية واخرى موضوعية تضمنتها المادة سالفة الذكر ، وكذلك المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

تتمثل أساسا في أنه يجب أن يعين الوسيط من بين الاشخاص المعترف لهم بحسن السيرة والاستقامة.

– أن لا يكون الوسيط قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخله بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا لممارسة حقوقهم المدنية.

– أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروض عليه.

– أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسه الوساطة.

– أن يكون محكوما عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية.

– أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جريمة جنحة الافلاس، ولم يرد اعتباره أو ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزلا بمقتضى إجراء تأديبيا نهائيا.

2.2.1.2-**إجراءات الوساطة :**

تبدأ الوساطة في منازعة التجارية بمجرد عرضها من قبل رئيس القسم التجاري وجوبا على الخصوم دون الحاجة إلى موافقهم .[42] ثم يعين ثم يتم تعيينه ثم يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمه الوسطاء القضائيين الموجودين على مستوى كل مجلس قضائي.[43] وبمجرد صدور الامر القاضي بتعيين الوسيط يقوم امين الضبط بتبليغه بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط [44] ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000/ف2 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

و يتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة ،وهي مدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد لنفس الفترة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة اطراف الخصومة [45].

بعد موافقة الوسيط على إجراء الوساطة ،يدعو الخصومة إلى أول لقاء للوساطة[46] ، ويباشر الوسيط المهمة المستندة إليه، من خلال العمل على تلقي وجهة نظر كل طرف من أطراف الخصومة وسماع كل ما يمكن سماعه ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر للأطراف المتنازعة. والعمل على خلق جو ودي للأخذ والعطاء بينهم ، بحيث يعمل ويهيئ المناخ والأجواء اللازمة كي يتواصلوا هم بأنفسهم إلى الحل الذي يحقق مصالحهم المشتركة ويبقى على التعاملات مستقبلا بينهم[47]، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

3.2.1.2-انتهاء الوساطة.

عند انتهاء الوسيط من المهمة الموكل له، ما لم تنتهي بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم [48]، يخطر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق او عدمه.[49]

ففي حالة الاتفاق الأطراف على ما آلت إليه الوساطة، يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق يوقعه و الخصوم [50]، ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير لأي طعن ويعتبر بذلك محضر الاتفاق سندا تنفيذيا ،[51] لأن الوساطة تعطي حلا نهائيا ويصبح بذلك المحضر سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه بالطرق المنصوص عليها قانونا .[52]

وفي حالة عدم الاتفاق ترجع القضية أمام القاضي القسم التجاري في التاريخ المحدد لها مسبقا ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية[53].

2.2- الصلح كأسلوب ودي لتسوية منازعات المحكمة التجارية.

يعتبر الصلح القضائي من بين احد اهم الوسائل البديلة لتسويه مختلف النزاعات و خاصة منها المنازعات التجارية ، لما له من قدره في انهاء النزاع بشكل سريع وباقل التكاليف مما يؤدي الى تخفيف العبء على كاهل القضاء فضلا عن تخطي التعقيدات الاجراءات وطول المدة التي يتميز بها القضاء ،ومن اجل ذلك كان لابد لنا من التطرق إلى تحديد مفهوم الصلح القضائي وتحديد دور الصلح في تسوية المنازعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة

1.2.2- مفهوم الصلح القضائي.

لقد نظم المشرع الجزائري الجانب الموضوعي للصلح في احكام القانون المدني وذلك من المواد 459 إلى 466 ،وننظم الجانب الاجرائي له في الفصل الاول من الباب الاول المعنون ب: في الصلح والوساطة من الكتاب الخامس المعنون ب: في الطرق البديلة لحل النزاعات من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك بموجب المواد من 990 إلى غاية 993.

1.1.2.2 -تعريف الصلح

يقصد بالصلح في الاصطلاح القانوني أنه اتفاق رضائي بين طرفين ينهيان به نزاعا وخصومة قائمة أو يمنعان به أو يتوقعان به نزاعا مستقبلا ،عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو ادعاءاته.[54]

وفي هذا الصدد فقد عرف المشرع الجزائري الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني[55] بقوله: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

2.1.2.2–شروط الخاصة بالصلح القضائي

باستقرائنا لنص المادة 459 من القانون المدني سالفه الذكر يتبين لنا أن انه يشترط في الصلح القضائي بالإضافة إلى الاركان العامة الواجب توافرها في العقد والمتمثلة اساسا في الرضا والمحل والسبب اركانا خاصة أو شروطا خاصة تتمثل اساسا في:

–وجود نزاع قائما او محتملا: يعتبر هذا الشرط اساسيا لوجود الصلح فلا مجال للصلح دون وجود نزاع ،ذلك أن الصلح يقطع النزاع والخصومة،[56]وفي هذا الصدد اوجب المشرع جزائري في نص المادة 459 من القانون المدني ، أن يكون هنالك نزاع قائم ،ويقصد به اختلاف فريقين على الحق موضوع النزاع وعرضه امام القضاء للفصل فيه.[57] و عليه يشترط في النزاع المراد حسمه عن طريق الصلح أن لا يكون قد صدر بشأنه حكما نهائيا وعلى العكس من ذلك فأن النزاع المعروض أمام الهيئة القضائية يبقى محلا للصلح حتى لو صدر فيه حكم قضائي قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

–نية حسم النزاع: يجب أن تتجه إرادة الخصوم إلى حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما ، وإما بتوقيه إذا كان محتملا،[58] وليس بالضروري أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين ، فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها يحسمها ،ويبقى الجزء الآخر من اختصاص المحكمة .[59] وعليه فإذ انتفت هذه النية الخالصة في حسم النزاع ،فلا يعتبر العقد صلحا .

–نزول كل طرف على وجه التقابل عن جزء من ادعائه: ويشترط أيضا في الصلح ،نزول إرادة الطرفين المتخاصمين على وجه التبادل عن الحق مواجهة الأخر ،فإن تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ، ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه ، لا يعتبر هذا صلحا ، وإنما تسليم حق الخصم ، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد يتنازل أحدهما عن جزء كبير من ادعائه ،ويتنازل الآخر عن بعض من ادعائه ،فإن ذلك يعتبر صلحا. [60]

2.2.2– دور الصلح في تسوية المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية

نظر للخصائص التي يتميز بها النظام الصلح والمتمثلة أساسا في تخفيف العبء على الخصوم ،وتحقيق العدالة فضلا عن تحقيق السلم الاجتماعي ،فقد جعل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22–13 اجراءً وجوبيا في جميع المنازعات التجارية " منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية." المعروضة امام المحاكم التجارية المتخصصة . المادة 536 مكرر من القانون 22–13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.2.2.2 –اجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية

باستقرائنا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، وذلك في نص المادة 536مكرر4 ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جعل اجراء الصلح وجوبي في كافه المنازعات المعروضة امام المحكمة التجارية المتخصصة، و تتمثل هذه الاجراءات اساسا في أنه:

-يجب على الخصوم قبل رفع دعواهم امام المحكمة التجارية المتخصصة أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يلتمسون فيه طلب اجراء المصالحة سواء بأنفسهم، أو عن طريق ممثلهم. [61]

- يعمل رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو ممن يمثلهم بموجب أمر على عريضة بتعيين احد القضاة للقيام بإجراء الصلح طبق لنص المادة 536 مكرر4 من القانون 22-13

-يبلغ طالب الصلح الخصوم بتاريخ الجلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة لإجراء الصلح .

-لإنجاح عمليه الصلح يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في اجراء الصلح، بحيث لا يمكن أن تتجاوز اجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة اشهر.

- يعمل القاضي المعين لهذا الغرض على اقتراح على الاطراف المتنازعة حلا معينا ،بل يجوز له ايضا أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع، ولا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تستوجب حتما موافقه جميع الاطراف المتنازعة، فاذا رفض احدهم هذا عرض فلا يجوز للقاضي اقراره ،[62]ذلك أن قبول اقتراحاته يعتبر امرا اختياريا لا يمكن فرضها على الخصوص حتى ولو أن المشرع قد فرض إلزامية اللجوء الصلح .

2.2.2.2–الأثار المترتبة عن الصلح :

ان الهدف الاسمى للصلح هو انهاء النزاع بين اطرافه، وذلك بتسويته بصورة ودية، ومن أجل ذلك فقد يتوصل الاطراف إلى وصول لحل ودي لتسوية منازعتهم ،وبذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ثم يقوم بتوقيعه و يوقع أيضا الاطراف على المحضر و كذلك امين الضبط [63]، حيث يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانه بالضبط

وفي حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضرا عدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحيه مرفقو بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 4 /ف3 والتي نصت على أنه:" في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ،بمحضر عدم الصلح."

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أنه نظرا لاختلاف البيئة التجارية عن البيئة المدنية فقط عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو ارساء معالم قضاء تجاري متخصصا من خلال استحداثه لمحاكم تجارية متخصصة موازاة بالأقسام التجارية الموجودة سابقا، فضلا عن تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وقد خلصنا في النهاية الدراسة إلى النتائج الأتية :

– اعتماد المشرع الجزائري امام المحاكم التجارية المتخصصة على تشكيلة قضائية جماعية مع اطفاء الصفة الاحترافية لها و في مقابل اعتماد على تشكيلة فردية بالنسبة للقسم التجاري.

– تختص المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها بالبت في بعض بالمنازعات التي كان بعضها يدخل سابقًا في اختصاص الأقطاب المتخصصة.

– لقد حدد المشرع الجزائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة موزعة عبر الإقليم الوطني.

–تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية من خلال وجوب اجراء الصلح قبل رفع الدعوى امام المحكمة التجارية. واعتبار اجراء الوساطة اجراء الزاميا يعرضه رئيس القسم التجاري دون الحاجة الى موافقة الخصوم.

وبناءً على ما سبق عرضه يمكن تقديم التوصيات الاتية:

– ندعو المشرع الجزائري إلى إفراد المنازعات التجارية قضاء مستقل متمثلا في محاكم التجارية تتشكل من اشخاص لهم دراية بالمسائل التجارية هو الحال في فرنسا.

–ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في مدة المقررة للوساطة وعدم اقرار تمديدها على اعتبار أن البيئة التجارية تتميز بالسرعة.

–ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم التجارية المتخصصة.

الهوامش:

[1] قانون 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية ونظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 20.

[3] مهداوي محمد صالح، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والادارية مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك " حقوق"، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم الحقوق. ص 40.

[4] المادة 36 من القانون 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] وهذا وفقا أيضا للمادة 6 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

[6] المرسوم التنفيذي 23 -53 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المختصة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

[7] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[8] المادة 533 من قانون 08-09 المرجع السابق.

[9] المادة 536 مكرر2 من القانون رقم 22-13 المرجع السابق.

[10] المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22-13 المرجع السابق.

[11] المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدين المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

[12] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[13] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[14] المادة 4من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[15] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[16] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[17] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[18] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52 المرجع السابق.

[19] كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسين عن الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء الثاني، قاعة المحاضرات، 15و16جوان 2008، ص569.

[20] احمد صلاح علي الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح الوساطة التحكيم حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2021، ص 44

[21] نصت المادة 944/ف1 :" على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخسوف في جميع المواد باستثناء قضايا الشؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام."

[22] المادة 534 من القانون 22-13 المرجع السابق.

[23] أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص139.

[24] فتيش كمال، المرجع السابق، ص572.

[25] المادة 534 من القانون 22-13 المرجع السابق.

[26] ونظرا لأهمية التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات بطريقة ودية فقد قد أجاز المشرع الجزائري للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى اثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 1013من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائر

[27] محمد طه السيد احمد عاشور اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص.ص. 21 و23

[28] احمد صلاح علي، المرجع السابق، ص52

[29] راجع في ذلك المادة 1003 1004 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[30] المادة 1033 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[31] المادة 1009 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[32] راجع في ذلك المواد 999، 1000 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[33] راجع في ذلك المادة 990 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[34] المادة 996 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[35] المادة 990 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[36] المادة 1004 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[37] المادة 992 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[38] المادة 993 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[39] راجع في ذلك المادة 1000/ف1 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[40] راجع في ذلك المادة 997 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[41] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في13 ربيع الاول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة2009 يحدد كيفيات تعيين الوسط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 15مارس 2009.

[42] المادة 533 من القانون 22- 13 المعدل و المتمم لقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[43] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

[44] المادة 1000 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية

[45] المادة 996 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[46] المادة 1000/ف2 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[47] أحمد صالح على، المرجع السابق، ص 68.

[48] المادة 1002 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[49] المادة 1003/ف1 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[50] المادة 1003/ف2 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[51] المادة 1004 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[52] راجع في ذلك المادة 600 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[53] 1003/ف3 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[54] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 378

[55] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[56] ايسر عصام داؤد، ريان هشام حمدون، التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الثاني 2017، ص 249.

[57] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014، ص102.

[58] احمد صالح علي، المرجع السابق، ص19.

[59] حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسين عن الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء الثاني، قاعة المحاضرات، 15و16 جوان 2008. ص600 .

[60] أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص20.

[61] المادة 536 مكرر4من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[62] احمد صالح علي، المرجع السابق، ص 36.

[63] المادة 536 مكرر4/ف 2من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.